العقد فى ظل قانون الخطة

الاستاذ الدكتور على البارودى
أستاذ القانون التجارى
ووكيل كلية الحقوق جامعة الاسكندرية

١ ــ لعله من قبيل المصارحة التى يفرضها واجب الامانة أن نقرر ، فى بداية الكلام عن « العقد فى ظل قانون الخطة » ، أن معلوماتنا فى هذا الموضوع الهام تعتبر فى نظرنا دون الكفاية ، ذلك أن جانبا كبيرا من صورة الفكر القانونى فى البلاد الاشتراكية ما زال فى نظرنا غامضا تشوبه سحابات لم تنقشع بعد . فمراجع الفقه الاشتراكى لم تصل بعد الى أيدينا بالغزارة التى نرجوها . والكثير من الكتابات الاشتراكية تصدر بلغات لا نعرفها أو لا نعرف منها الا القليل . كما أن الغالبية من رجال القانون فى مصر لم تتح لهم بعد فرصة زيارة البلاد الاشتراكية والاتصال المباشر برجال القانون هناك والاستفادة المباشرة من تجارب التطبيق .

الا أن الضرورة الملحة هى التى تفرض علينا قدرا من الجرأة فى اقتحام هذه المواقع الجديدة . فقد مرت سنوات على التحول الاشتراكى فى الجمهورية العربية المتحدة ولا زلنا نواجه مشاكل تطوير القوانين حتى تصلح لمسايرة هذا التحول . فبينما نعانى فى بعض المجالات من نقص التطوير (كما هو الحال بالنسبة لكثير من التقنينات القائمة ، ومنها التقنين التجارى الذى لا زال حتى الان يرتكز الى الامر العالى الذى أصدره الخديوى محمد توفيق عام ١٨٨٣) ، فاننا نعانى ، فى مجالات أخرى ، من تراكم قوانين التطوير ، اذ تفرضها الحاجة السريعة دون دراسة سابقة فلا تلبث أن يتكشف ما يشوبها من عيوب ، وفى الحالين فان محاولات تطوير القوانين تدور ــ فى نظرنا ــ فيما يشبه الحلقة المفرغة ، اذ هى لا تبدأ من نقطة البداية الصحيحة . ومن ناحية أخرى فان استمرار التفاوت الكبير بين الاساس الاشتراكى الذى يستند اليه مجتمعنا ، وبين تخلف التشريعات القائمة ، يمثل ولا شك خطرا كبيرا على نجاح التطبيق ، كما أنه أدى بالبعض الى الانزلاق ، بحسن نية ، أمام الاحساس بضرورة التطوير وسرعته ، الى مزالق نعتبرها شديدة الخطر على مبدأ الشرعية وعلى فكرة القانون ذاتها .

٢ ــ وفى رأينا أن البداية الصحيحة لتطوير القانون فى ظل النظام الاشتراكى هو دراسة الاقتصاد الاشتراكى ، وبعبارة أدق « التخطيط الاشتراكى » ، فهو حجر الزاوية . واذا كنا لا نذهب الى الحد الذى يذهب اليه الماركسيون فى اعتبار علاقات الانتاج هى أساس كل شىء فى تاريخ المجتمعات البشرية ، فان هناك حقيقة واحدة نعتقد أنه متفق عليها : وهى

أن القانون لابد أن يرتكز على الأساس الاقتصادى الذى اختاره المجتمـــع لنفسه (١) . ويبدو ذلك بصورة جلية اذا كان التحول قد أنصب بصـــورة مباشرة على هذا الاساس الاقتصادى ، اذ انتقل المجتمـــع من النظـــام الرأسمالى الى النظام الاشتراكى ، وبعبارة أدق من المنافسة الفـــردية الحرة ، الى التخطيط الاشتراكى الشامل . ذلك أن من البديهى أن يكون هذا التحول هو أساس كل تطوير فى قوانين المجتمع . وبالفعل فان سائر ما يصل الينا من كتابات فقهاء البلاد الاشتراكية يدور حول محور الخطـــة « Plan » ، ممـــا حدا بالفقيه جان بيير ليجول الى أن يقول ، بصـــدد التعليق على بعض المؤلفات الاشتراكية ، أن « تحقيق أهداف الخطـــة هى الفكرة السائدة . فهى المحرك الاول Leitmotive للعقود الاقتصادية . وهى الغاية التى ينبغى الوصول اليهـــا ، والتى تعطى لجميـــع الاوامر والتصرفات معناها ، وهى مصدر قوتها ، وأساس نظامها ، بل هى التى تعطيها ، فى كلمة واحدة ، كل أصالتها »(٢) . كذلك فان سائر دساتير البلاد الاشتراكية تضع « الخطة » فى مكان الصدارة كمحور واحد تدور حوله جميع المبـــادىء(٣) .

لذلك كله فان التخطيط الاشتراكى الشـــامل يجب أن يكون معـــروفا ومدروسا بعناية ، ليس فقط من رجال الاقتصاد ، بل أيضا من كل رجال القانون الذين تقع على عاتقهم مهمة تنظيم العلاقات الاجتماعية فى ظـــل هذا الاساس الاقتصادى الجديد . ولا يستغنى عن هذه الدراسة الاولية ، المختصون فى أى فرع من فروع القانون التى ينبغى أن يتناولها التطوير . ذلك أن التخطيط الاشتراكى يتميز بأنه تخطيط شامل ، وفى نفس الوقت فانه تخطيط آمر (pianification imperative) : المجتمع الاشتراكى كله يستجمع كل قواه وكل امكانياته المـــادية والبشرية لكى يحقق أهدافه الواحدة بناء على الدراسة العلمية . لذا فان الخطة ترتبط بمفهوم الحريات وحدودها بحيث ينبغى أن يهتم بها فقهاء القانون الدستورى . كذلك فان الخطة تقتضى تهيئة جميع أجهزة الدولة الادارية واعادة تنظيمها حتى تقوم بوظيفة الرقابة والمتابعة ، المركزية والمحلية ، لتنفيذ الخطة ، لذا ينبغى أن يهتم بها فقهاء القانون الادارى(٤) . كذلك فان الفصل فى منازعات الخطة تتطلب هيئات

---

(١) أنظر فى ذلك رسالة د. مجدى صبحى خليل ١٩٦٧ بالفرنسية بعنوان :
« Le dirigisme économique et les contrats » ص ١ وما بعدها .

(٢) Jean Pierre Le Gall تعليق فى المجلة الدولية للقانون المقارن عـــام ١٩٦٥ ع ٢ ص ٥٣٠ .

(٣) راجع كاتزاروف فى مؤلفه المشهور « نظرية التأميم » ١٩٦٠ ص ٣٣١ وما بعدها وكذلك مؤلفنا « فى سبيل نظام قانونى موحد للمشروع التجارى العام » ص ١٠٢ والهامش.

(٤) وفى نفس الوقت فان رجال الاقتصاد يدرسون أيضا تنظيم العلاقة بين هذه الاجهـــزة الادارية والوحدات الاقتصادية . انظر على وجه الخصوص رسالة د. محمد حامد دويدار بالفرنسية ١٩٦٤ بعنوان :
« Les Schémas de production et la méthodologie de la planification socialiste ».
وكذلك مؤلفه بالعربية « فى اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » ١٩٦٧ ص ١٤٣ وما بعدها.

قضائية جديدة هى هيئات تحكيم الدولة (Arbitrage d'Etat) يجب أن تكون من بين أهم ما يعنى بدراسته فقهاء قانون المرافعات . كذلك فان القانون التجارى ينبغى أن يغير من أسسه بعد أن أصبحت المشروعات التجارية أهم أشخاصه .. وعلى هذا النمط فان كل فروع القانون تشترك وتتضافر فى عزف « سيمفونية » واحدة فى « هارمونى » متكامل متسق وفهم واضح مشترك لطبيعة الخطة الاشتراكية وأهدافها .

ولعل ذلك هو الذى حدا ببعض البلاد الاشتراكية أن تعنى ، فى برامج كليات القانون بها ، بأن تحسن الجمع بين الدراسة القانونية والدراسة الاقتصادية حتى تحسن تكوين « قاضى الخطة » ، أو رجل القانون والاقتصاد الذى يجمع بين الكفاءتين على نحو متوازن .

٣ ـ وفى انتظار التطوير السليم للقوانين على هذا النحو ، فان هناك مزلقا خطيرا يجدر بنا أن نتنبه اليه . وهو ذلك الاتجاه الذى تردد فى اقلام بعض الفقهاء الى تحريض القاضى على الخروج السافر عن طاعة التشريع القائم ، والقيام بنفسه بدور المشرع الاشتراكى الجديد ، لكى يحكم ، من وجهة نظره ، بما يراه متفقا مع المصلحة الاشتراكية ، على أساس أنه « يجب على القاضى أن يتولى تطوير القانون حتى يتلاءم مع تطورات الحياة » (١) . وقد تكرر ترديد هذه الفكرة فى كتب بعض الفقهاء وبعض المجلات العلمية بل وعلى صفحات الجرائد . وأقام البعض تشبيها بين القاضى والجندى : « فالقاضى كالجندى على كل منهما تنفيذ الخطاب الصادر اليه على وجه يحقق الهدف منه ، فاذا طرأت ظروف ترتب عليها أن بلوغ الغاية من الخطاب لا يكون الا عن طريق الخروج عليه فى الظاهر ، كان من الواجب عمل ذلك » (٢) . ويستمر التشبيه : « لو أن ضابطا فى معركة حربية صدرت اليه أوامر بضرب قلعة للعدو ، وبالاستمرار فى القاء القنابل عليها الى أن تصدر تعليمات جديدة ، فنفذ الضابط ذلك ، ثم كان أن هرب العدو من القلعة ودخلتها جيوش حليفة ، لوجب على الضابط أن يكف عن ضرب القلعة حتى قبل أن تصدر اليه تعليمات فى هذا المعنى » (٣) .

ومفهوم هذا التشبيه هو أن على القاضى أن يمتنع عن تطبيق القانون حتى قبل أن تصدر اليه « التعليمات » الجديدة . ونحن اذا كنا لا نعرف

---

(١) على الاخص فى مؤلفات د. ثروت أنيس الاسيوطى ، منذ رسالته فى « مسئولية الناقل الجوى فى القانون المقارن » عام ١٩٦٠ حتى مؤلفه فى « قانون الطيران المدنى » ١٩٦٦ .

(٢) و (٣) «قانون الطيران المدنى» السابق بند ٣٠ ص ٣٤ والهامش . كذلك نعثر فى مجلة القانون والاقتصاد عدد مارس ١٩٦٨ ص ١٦٥ (أحمد حسن البرعى فى التعليق على حكم محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٦٧/١٢/٧) على فكرة ضرورة تغليب « المصلحة الاشتراكية » عندما تتعارض مع قانون قائم . ووصل الامر الى حد القول بأن مبدأ « اقتصار دور القاضى على تطبيق القانون » هو فى حد ذاته مبدأ رأسمالى ، مصدره ، كما يرى المعلق « رغبة الرأسمالى فى اجراء المضاربات فى هدوء ودون تدخل من القاضى ـ وهذا هو المقصود باستقرار المعاملات فى النظام الرأسمالى » (!!) .

على وجه التحديد مدى حرية الجندى فى رفض طاعة أوامر قائده ، بحيث يصعب علينا تقدير صدق التشبيه ، فان الانسان لا يملك الا أن يشعر باحساس الخطر من النتائج المؤلمة التى يمكن أن تترتب ، سواء فى ميدان القانون أو فى ميدان القتال ، حين تتأخر « التعليمات » بحيث يصبح الامر متروكا للجندى يتصرف على هواه ، فى حدود نظرته الجزئية للمعركة ، أو للقاضى ، فى كل قضية على حدة ، من وجهة نظره الخاصة ، دون تقيد بنصوص القانون . هنا يكمن جوهر الخطر .

وجدير بالملاحظة أن هناك فرقا واضحا بين دور القاضى المعروف فى تفسير القانون ، تمهيدا لتطبيقه ، تفسيرا يتسع فى كثير من الاحيان لمواجهة ظروف الواقع ، وبين هذه الدعوة الى اسقاط القانون القائم كلية ووصمه بأنه متخلف أو رأسمالى تمهيدا لان يضع القاضى بنفسه ما شاء من قواعد مستندا الى فهمه الشخصى وتقديره للمصلحة التى ينبغى تفضيلها . ففى الحالة الاولى يرتكز القاضى الى القانون . صحيح أنه قد لا يلتزم بحرفية النص وفقا لمنهج مدرسة الشرح على المتون ، وصحيح أنه يتولى فى كثير من الاحيان ، سد الثغرات وتكملة النص بل وتطوير مفهومه ، ويرسى مبادىء قانونية مستقرة (١) . ولكنه فى كل هذه الحالات يرتكز الى القانون . أما هذه الدعوة الجديدة فهى أقرب الى ما طبقته بعض الانظمة الدكتاتورية كالنظام النازى والفاشى ، حيث اقترنت بتعيين القاضى الحزبى الذى يلتزم فى أحكامه بأوامر الحزب النازى تحت اسم « المصلحة العليا للقومية الاشتراكية National Socialisme — ، قبل أى قانون ودون أى قانون . مثل هذا النظام يهدر كل الضمانات الاساسية للمواطن ، التى لا توفرها له الا قواعد قانونية محددة يرتكز اليهـــا .

٤ — وقد تبدو هذه المقدمات أطول مما ينبغى . ومع ذلك فانها ترتبط بجوهر الموضوع ارتباطا شديد الوثوق . ذلك أن ما سبق كله لا يصدق على شىء كما يصدق على « العقد » . فالعقد أوضح نموذج وأبرز مثال للقانون الذى ينبغى أن يتطور ابتداء من الخطة الاشتراكية الآمرة ، وهو أبرز مثال ، للخطر الذى يتعرض له أطراف العقود حين تترك الحرية للقاضى فى تقدير المصلحة التى ينبغى تفضيلها دون تقيد بحدود القانون .

فنحن نعرف جميعا أن العقد يرتكز — فى ظل النظام الرأسمالى — على مبدأ سلطان الارادة ، وحريتها فى تحقيق المصالح الفردية المتعارضة . ولسنا فى حاجة الى شرح هذا المبدأ منذ بدأ فى عنفوانه المطلق ثم القيود التى أخذت

(١) وأمثلة التفسير الواسع المتطور لنص القانون كثيرة **لا** تعد . ولعل أشهرها فى القضاء الفرنسى التطور الطويل الذى بدأ ، بالنسبة لمسئولية الحارس ، مستندا الى التقصير وفقا للمادة ١/١٣٨٤ مدنى فرنسى (كود نابليون الصادر فى ١٨٠٧) وانتهى الى مسئولية موضوعية تختلف كلية عن نقطة البداية . وذلك كله خلال تطور طويل . انظر فى هذا الموضوع محاضرات للدكتوراه لهنرى مازو جامعة باريس عام ١٩٥٣ ، ورسالة د. محمد لبيب شنب « فى المسئولية عن الاشياء » ١٩٥٧ ، والسنهورى الوسيط ج ١ الطبعة الثانية ١٩٦٤ ص ١٢٢٠ بند ٧٢٣ وما بعده .

تتكاثر عليه أخذا بما يمكن أن نسميه « بالملطفات الاشتراكية » والتي برزت في القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٨ على نحو واضح(١) . فذلك كله معروض بتفصيل في سائر مؤلفات فقه القانون المدني . ولا يمكن أن نغض من أهمية أو من قيمة هذه « الملطفات الاشتراكية » فقد وضعت مبدأ سلطان الارادة الفردية في قفص محكم من ارادة المجتمع ومصالحه العامة . ولعل ذلك هو ما حدا ببعض الفقهاء أخيرا الى القول بأن أساس القوة الملزمة للعقد هو « سلطان القانون » لا « سلطان الارادة » ، وذلك أن القانون لا يرتب على العقد آثاره الملزمة لمجرد أن يحقق لارادة العاقد متعة تأكيد سيطرتها ، بل لان مصلحة المجتمع تقتضي ذلك »(٢) .

ومع ذلك فان كل هذه الملطفات الاشتراكية لا تكفي ، ذلك انه ايا ما كانت القيود التي فرضها « سلطان » القانون ، على « سلطان الارادة » ، فانها قيود ذات طابع سلبي . بمعنى أنها تقتصر على منع المتعاقدين من الاتفاق على ما يتعارض مع مصلحة المجتمع . ولكن « العقد » في ظل النظام الاشتراكي شيء آخر ، اذ تتغير وظيفته من أساسها ويتغير هدفه ، فيكون له دور ايجابي ، في نطاق نشاط اجتماعي ايجابي شامل . يصبح جزئية تتخذ مكانها في كل منسق ، وليس مجرد نشاط فردي مطلق أو مقيد . يصبح العقد (العقد الاقتصادي على وجه الخصوص)(٣) ، مجرد حلقة من حلقات تنفيذ الخطة الاشتراكية الشاملة ، أو هو ، اذا أردنا أن نستند الى نفس التشبيه السابق ، نغمة تفصيلية صغيرة تأخذ مكانها المحدد في الوقت المحدد من السيمفونية المتكاملة التي يعزفها المجتمع كله .

لذلك لا مفر من القول بأن تغييرا يجب ان يتم . فكيف يتم ؟

---

(١) انظر عرضا لهذه الملطفات تحت عنوان « الاتجاهات الاجتماعية .. » في السنهوري الوسيط عام ١٩٥٢ ص ٧٤ وكذلك في محاضرة د. جلال العدوي ضمن مجموعة محاضرات العام الثقافي لجامعة الاسكندرية عام ١٩٦٢ .

(٢) د. اسماعيل غانم « في النظرية العامة للالتزام ـ ١ ـ العقد والارادة المنفردة » ١٩٦٦ بند ٢٩ ، ص ٥٠ وما بعدها .

(٣) يضع الفقهاء الاشتراكيون تعريفا يميز العقد الاقتصادي (contrat économique) عن غيره من العقود ، فيقررون أن العقد الاقتصادي « هو ذلك الذي يتعلق بتسليم المنتجات وتنفيذ الاشغال أو تقديم الخدمات على وجه المعاوضة بين المشروعات الاقتصادية » ـ انظر :

Trajan Ionasco et Eugène A. Barasch « Les contrats économiques dans le Droit de la République Socialiste de Roumanie » Rev. Int. de Dr. Comparé 1965 No. 4 p. 887 et s.

والواقع أن وصف العقد الاقتصادي ، على هذا الاساس ، ينطبق على كل عقد يصل الى درجة معينة من الاهمية سواء في مجال الانتاج أو الاشغال أو الخدمات . بل ان العقود الاخرى ترتبط أيضا بهذه العقود الاقتصادية . ولا يكاد يفلت من هذا الوصف الا عقود التبرع الصغيرة التي تتم بين فرد وفرد دون ان يكون لها أي انعكاس على الاوضاع الاجتماعية .

بالقانون . وليس الا بالقانون . وقد ادركت المجتمعات الاشتراكية ذلك منذ فترة ليست بالقصيرة . ادركت ان الخطة الاشتراكية الآمرة الشاملة يجب أن تتحدد بقانون يعبر — ديمقراطيا — عن ارادة الشعب ، ويعرض — ديمقراطيا — على سائر الاجهزة الشعبية تتداوله وتناقشه وتتفهمه وتصدق عليه . ثم يشترك الشعب كله فى تنفيذ هذا القانون أو فى رقابة تنفيذه . ويعتبر الفقهاء الاشتراكيون قانون الخطة أعلى وأسمى القوانين ، ويعتبرون مهمة اعداده وعرضه أهم واجبات السلطة التنفيذية ، والتصديق عليه أهم واجبات السلطة التشريعية . أما تنفيذه والرقابة على تنفيذه فهى مهمة الشعب كله .

٥ — وليس ثمة شك فى أن الوصول بالخطة الاشتراكية الشاملة الى هذا المستوى ليس بالامر السهل . ولعل رجال الاقتصاد فى مصر يعرفون مدى صعوبة رسم الخطة على الاخص فى المجتمعات الحديثة التحول التى لم تستطع بعد أن تحسن تحديد امكانياتها وتجيد وضع احصائياتها وترسم أهدافها باسلوب علمى. ورجال الاقتصاد فى مصر يعرفون أيضا اننا لم نصل بعد الى مستوى « التخطيط الاشتراكى » من الناحية الاقتصادية البحتة . وهو ما يمكن ان يجعل رجال القانون ورجال الاقتصاد يتبادلون المسئولية عن اتمام التحول الاشتراكى كما يتبادل اللاعبون كرة « التنس » . فلكى يمكن وضع « قانون الخطة » ، لابد أن تكون هناك « خطة » اقتصادية كاملة بالمفهوم الاشتراكى . ولكى يمكن تنفيذ هذه « الخطة » الاقتصادية ، فانه لابد من وضع قانون الخطة .

على ان من البديهى أن هذه اللعبة لا ينبغى أن تستمر طويلا بين رجال القانون ورجال الاقتصاد . ولا شك ان من المناسب ، وقد مرت عدة سنوات على التحول الاشتراكى فى الجمهورية العربية المتحدة ، ان تبدأ الكلام عن « قانون الخطة » ، وأن نردد هذا التعبير — الذى مازال عندنا مجهولا — بل وان نكثر من ترديده فى محاولة جادة لان ندفع بعجلة التحول الى الامام ، ولكن نحفز رجال القانون ورجال الاقتصاد على التعاون المثمر حتى نصل فى نهاية الامر اليه .

والحق انه ليس كالمشكلات العملية الصارخة ، حافزا فى مثل هذه الموضوعات الشائكة . وقد ثارت بالفعل فى قضية أبرزت التناقض بين ماهو كائن وبين ما ينبغى ان يكون ، فى مجال « العقد » . وهى قضية السيارة النصر التى صدر بشأنها حكم محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٦٧/١٢/٧

ملخص الوقائع ان شخصا تعاقد مع شركة النصر للسيارات على شراء سيارة نصر طراز ١٣٠٠ ، ثم توقفت الشركة عن انتاج هذا النوع ، فلجأ هذا الشخص الى القضاء وحصل فى مايو ١٩٦٢ على حكم لصالحه عجز عن تنفيذه لاستحالة هذا التنفيذ . ثم حدث ان اعلنت الشركة فى الصحف انها بصدد تصنيع سيارات ١١٠٠ و ١٥٠٠ وأنها ، اسهاما منها فى خطة التنمية سيقتصر البيع على من يدفع بالعملة الاجنبية . أقام المدعى دعوى

مستعجلة طلب فيها تنفيذ الحكم بتسليمه سيارة ١١٠٠ مما تنتجه بدلا من السيارة ١٣٠٠ التى قضى الحكم السابق من محكمة استئناف القاهرة بتسليمها اليه ، وبالشروط الثابتة فى ذلك الحكم . واستندت المحكمة فى هذا الحكم الى مجموعة المبادىء المعروفة فى العقد وفقا للقانون المدنى والى ان « الذريعة التى تسوقها الشركة المدينة قوامها أن هناك قرارا صدر من مجلس الوزراء يقصر التعامل فى هذا الطراز الجديد على المشترين بالعملات الصعبة ، وقد كان يجب على هذه الشركة ان تقدم صورة من هذا القرار او ترشد اليه بدلا من وصمه بسرية مدعاة »(١) .

وقد رأى المعلقون على هذا الحكم أنه قد جانبه التوفيق . فقد حقق المصلحة الفردية على حساب مصلحة المجتمع كله متمثلة فى خطة التنمية التى اقتضت اصدار القرار بقصر البيع على من يدفع بالعملة الصعبة . وناقش البعض موضوع الملاءمة والمناسبة ، وما كان ينبغى على المحكمة ان تراعيه حين توازن بين الحكم بالتنفيذ العينى وبين الحكم بالتعويض .

ومع ذلك ، فمن الواضح فى نظرنا ان الحكم ، من الناحية القانونية ، سليم . فالخطأ ليس خطأ القاضى . ولو انه قضى بغير ذلك لما اقتصر الضرر ـ فى نظرنا ـ على مجرد حرمان شخص المدعى من السيارة ، وانما لامتد هذا الضرر الى جذور مبدأ سيادة القانون .

٦ ـ والواقع أن تغير هدف العقد فى ظل النظام الاشتراكى لا يمنع من ان اساسين من اسسه لم يتغيرا :

الاول : انه ينشأ صحيحا ، ويستمد القوة الملزمة فيه ، على أساس احترام القانون الذى ينشأ العقد فى ظله . والقانون هو الذى عليه أن يحدد له وظيفته واهدافه وحدوده . واذا كان العقد فى ظل النظام الرأسمالى يسير فى ركاب الحرية الفردية وسلطان الارادة فلانه يستمد ذلك كله من قانون العقد فى ظل هذا النظام(٢) .والعقد فى ظل النظام الاشتراكى ينبغى أن يعيش فى ظل قانون الخطة . لذا فانه ينبغى علينا أن نبدأ بخلق قانون الخطة .

الثانى : فيما يتعلق بالآثار : فان طرفى العقد يجب أن يحترما العقد نفسه ما دام العقد صحيحا فى ظل القانون . هذا الاساس كان ولا يزال . وهو لا يستند الى المبادىء القانونية وحدها بل يستند قبل ذلك الى المبادىء

---

(١) أنظر عرض الحكم والتعليق السابق الاشارة اليه فى مجلة القانون والاقتصاد مارس ١٩٦٨ ص ١٦٥ .

(٢) د. اسماعيل غانم ـ المرجع السابق ص ٥١ : « وكما لاحظ ديجى بحق ان الانسان لا يستطيع بارادته وحدها سوى أن يتحكم فى حركات جسمه . وانما يستمد العقد قوته الملزمة من القانون » .

الخلقية العامة(١) . فاذا كان أى شخص يحترم نفسه يرى أنه يتعين عليه احترام الالتزام أو الوعد الذى قطعه على نفسه ، فان شركات الـــدولة ومؤسساتها اولى بأن تحترم نفسها باحترام التزاماتها التعاقدية . وذلك كله حتى قبـــل الدخول فى الكلام عن استقرار المعاملات وعن الضمانات القانونيه الى آخر ما يسير فى هذا المعنى .

ويحتاج كل من هذين الاساسين الى شىء من التفضيل :

أولا : قانون الخطة يحدد وظيفة العقد وهدفه

٧ ــ تختلف التطبيقات الاشتراكية فى نظرتها للملكية الخاصة ، فبعضها لا يكاد يجعل لها أى دور فى الانتاج ، وانما يقصر نطاقها على الملكية الشخصية (propriété personnelle) أو العـــائلية (familiale) وقـــد يسمح بملكية خاصة محدودة جدا لبعض وسائل الانتاج الصغيرة ، كما هو الشأن فى التطبيق الاشتراكى بالاتحاد السوفييتى(٢) . ومن ناحية أخرى فان بعض التطبيقات الاشتراكية الاكثر اعتدالا تجعل للملكية الخاصة مجالا أوسع فى نطاق الانتاج والخدمات ، وتفسح مكانا لوجود وتعايش « القطاع الخاص » مع القطاع العام . وتتصارع الآراء المعتدلة والمتطرفة فى شأن هذا « القطاع الخاص » (٣) وهو صراع يقوده بعض الذين يربطون بين « الاشتراكية » وبين « الملكية العامة » ربطا جامدا كاملا ، ويحاربون الملكية الخاصة بذات الضراوة التى حارب بها اشتراكيو القرن التاسع عشر طغيان النظام الرأسمالى فى ذلك الوقت .

الا انه أصبح واضحا فى الوقت الحاضر ان الاشتراكية ترتبط بالتخطيط أساسا . ثم ترتبط بعد ذلك ــ كوسيلة وأسلوب ــ بقطاع عام قائد يستطيع أن يحتل المواقع التى يتمكن فيها من أن يجعل هذا التخطيط اشتراكيا ، أى شاملا وآمرا . وأصبح من المفروغ منه أن القطاع الخاص يمكن أن يرتبط

---

(١) د. اسماعيل غانم ــ المرجع السابق ص ٥١ : « فالاعتبارات الخلقية توجب الوفاء بالعهـــد المقطوع وهى اعتبارات لا يسع القانون أن يتجاهلها ، فالاخلاق من الاسس التى يقوم عليها القانون » .

كذلك د. مجدى صبحى خليل ، رسالته السابق الاشارة اليها ، فى المقدمة ص ١ :
(Le Droit doit s'inspirer de l'Economie; il n'en doit pas moins demeurer « la science du juste »... Le rapport, si étroit soit-il, entre le Droit et l'Economie, ne doit pas faire oublier ses liens, plus anciens et plus solides, avec la morale et surtout la justice »).

(٢) أنظر تفصيل ذلك فى مؤلف ستويانوفتش ، ص ٢١١ وما بعدها :
K. Stoyanovitch « le régime de la propriété en U.R.S.S. » Paris 1962.

(٣) أنظر فى ذلك مؤلفنا « دروس فى الاشتراكية العربية » ١٩٦٦ بنـــد ٩٨ ص ٢٤٥ ، وكذلك مؤلفنا فى « المشروع التجارى العام » ج ١ ــ ١٩٦٧ ــ بند ٦٠ ص ١٢٥ وما بعدها .

هو أيضا بالخطة ويأتمر بأوامرها ويقوم بأداء الدور الذى ترسمها له(١) . ذلك أن الخطة الاشتراكية ليست عملا خاصا بالجهاز الادارى للدولة ، يقوم به ويتحمل مسئوليته وحده ، وانما هى عمل تشترك فيه جميع الامكانيات المادية والبشرية فى المجتمع . يتضافر الجميع فى تدبيره ثم تنفيذه وتحمل مسئوليته .

ومن هنا فان « قانون الخطة » هو نقطة الالتقاء الاساسية بين «الاشتراكية » وبين « الديمقراطية » . فما دامت الخطة هى المصدر الاعلى للالتزامات والحقوق لسائر افراد الشعب (Super - source de droits et d'obligations) فانها لابد أن تصدر بقانون يمثل معنى رضاء الشعب بها . ومن ناحية أخرى فان قوة الالزام القانونى للخطة هى الصورة العملية للعزم والتصميم الشعبى الكامل على التكامل والتضافر لتحقيق أهدافها .

وقانون الخطة فى المجتمعات الاشتراكية هو أهم القوانين . ولذا فهو أساس التطوير لسائر القوانين فى هذه المجتمعات . وبه يتحول التخطيط من عملية اقتصادية ادارية الى نظرية قانونية حديثة تلقى اهتماما كبيرا فى الفقه القانونى الاشتراكى . ولا يتسع المجال هنا الا لعرض بعض النقاط فى ايجاز :

٨ ـ (١) قانون الخطة ليس مجرد « شكل » ، وانما هو أيضا «مضمون» . وبعبارة أوضح فانه ليس يكفى أن يصدر تشريع يتعلق بالخطة من السلطة التشريعية حتى يقال أن « قانون الخطة » قد ظهر الى حيز الوجود . وانما لابد أن يحتوى التشريع على « تخطيط شامل آمر » . ولذا فان من المتصور أن يصدر قانون يتضمن دراسة اقتصادية ، أو توجيهات عامة تتعلق بمستقبل بعض المشروعات الاقتصادية العامة أو الخاصة ، أو بعض الاهداف التى ينبغى اتباعها خلال الاعوام المقبلة . كذلك يمكن أن يصدر تشريع يتضمن بعض الحقائق الاقتصادية القائمة وكيفية استغلالها للوصول الى مستويات أفضل . مثل هذه التشريعات لا تخرج عن فكرة « الخطة الادارية » . ذلك أن قانون الخطة يتميز بأنه يتضمن تحديدا شاملا يرتب التزامات قانونية مباشرة Obligations juridiques ، وينبنى على ترتيب هذه الالتزامات قيام نظام قانونى كامل تحيا فى ظله الاشخاص كما تنشأ فى ظله العقود وتستمد منه القوة الملزمة على نحو مباشر(٢) . لذا فان قانون الخطة يرتكز فى المضمون الى تخطيط اشتراكى حقيقى شامل . وقد سبق أن أشرنا الى ذلك .

---

(١) مؤلفنا فى المشروع العام جـ ١ السابق بند ٨٢ ص ١٧٥ وما بعدها .

(٢) لذلك يقرر د . مجدى صبحى خليل فى رسالته السابق الاشارة اليها بند ٥ ص ٦ و ٧ بأن التخطيط المصرى لازال أقرب الى التخطيط الفرنسى منه الى التخطيط السوفييتى: «... par le fait qu'il est conçu en des termes généralement abstraits et (flous), ce qui lui attribue l'aspect d'un simple inventaire des objectifs à atteindre ».

٩ — (٢) وصدور قانون الخطة ليس معناه تجميد الخطة بحيث تعجز عن مواجهة الظروف الجديدة . ذلك أنه ليس من الضرورى أن يتعرض قانون الخطة لكل التفاصيل ، ولا أن يضع لكل المشكلات حلا غير قابل للتعديل . وانما يكفيه أن يضع الاهداف والخطوط الرئيسية أو النسب الاساسية التى يتم حسبانها بدقة وتكامل عند رسم الخطة(١) . ثم يتولى تحديد الاختصاصات المتدرجة التى يناط بها مهمة الملائمة المرحلية أو اليومية للظروف المتغيرة . ولذا فان قانون الخطة يمكن أن يفوض « القرار الادارى » أيا كانت قوته فى مسألة أو مسائل بعينها . ويمكن أن يفوض السلطات المحلية فى اتخاذ الخطوات المناسبة فى حدود القانون . ويتعاون رجال الاقتصاد ورجال القانون فى تحديد درجة المرونة المطلوبة على أساس الظروف العامة التى يواجهها المجتمع . ويخلص من ذلك كله أن قانون الخطة يمثل لونا من « المركزية الديمقراطية » (Centralisme Democratique)(٢) . هذه المركزية الديمقراطية التى يمثلها قانون الخطة من زاويته الاقتصادية والقانونية هى بغير شك من أهم المبادىء الاساسية التى يرتكز عليها المجتمع الاشتراكى .

١٠ — (٣) — وينبنى على ذلك أننا اذا قلنا أن العقد يجب أن يحترم قانون الخطة ، فليس معنى ذلك أن العقد لا يحترم الا النص التشريعى لقانون الخطة . وانما يجب أن يحترم العقد كل أمر أو قرار ادارى فى حدود هذا القانون أو بناء عليه . وفى ذلك تقوم السلطات المحلية بتكملة القرارات المركزية المتدرجة فى القوة والمستندة فى النهاية الى قانون الخطة ، أعلى القوانين . وتتضح هنا الوظيفة الجديدة للعقد الاقتصادى . ذلك انه يبرم فى النهاية لتكمل به حلقات تنفيذ الخطة فى تفصيلاتها الصغيرة المتناثرة وليتم بينها الاتساق والتوافق . فهو اتفاق ارادتين ، لا بقصد تحقيق مصالح شخصية لهاتين الارادتين ، وانما بقصد تكملة حلقات الخطة الاشتراكية الشاملة فى ادق تفصيلاتها .

الا أن العقد الاقتصادى لا يزال عقدا . فبالنسبة لتكوينه لا زال هناك مجال للقول بوجود الرضاء ، والتعبير عن الارادة ، والتوافق بين الارادتين . بل انه لا زال هناك مجال للكلام عن حرية الارادة فى تكوين العقد وتفاوت هذه الحرية . كل ما هنالك أن تكوين العقد يتم صحيحا فى نطاق الهدف الجديد وفى ظل القانون الاشتراكى الجديد : قانون الخطة . فالرضاء ، والتعبير ،

---

(١) ورسم الخطة ، ليس عملا نظريا مستقلا عن حركة المجتمع ، وانما هو عمل حى مرتبط بحصيلة الجهود الماضية ونتائج الخطط السابقة ، وما تم حصره من امكانيات مادية ، وما تم تقديره من الامكانيات البشرية . ولذا فان الخطة تزداد احكاما كلما زادت الخبرة الماضية والتجارب . ولذا قيل أن الخطة تتضمن عملية خلق مستمر (Une créatior continue) يستند الى الاستفادة العملية من كل المراحل السابقة . انظر : François Perroux « Le IVe plan français (1962 - 1965) — 1962, p. 118.

(٢) وفقا لتعبير الفقيه البلغارى Trajan Ionasco فى مقاله بالمجلة الدولية للقانون المقارن ١٩٦٨ ع ٢٠ رقم ٣ ص ٥٣١ .

والتوافق ، والحرية ، كل ذلك لا يوجد لتحقيق مصلحة شخصية انانية خاصة ، وانما يوجد لتكملة حلقات الخطة الشاملة (١) .

لذا فان الفقهاء الاشتراكيين يعرفون تقسيما للعقود يستند الى مدى حرية الارادة فى تكوين العقـــد . يفرقون بين نوعين : فهناك العقد المخطط Le contrat planifié ، وهو الذى يضعف فيه دور الارادة الى أقصى حد . ويكون ذلك عندما يحدد قانون الخطة (أو القرار الادارى المستند الى قانون الخطة) غالبية شروط العقد وميعاد ابرامه،كضرورة أن يبرم المشروع (أ)مثلا مع المشروع (ب) ، عقدا معينا فى وقت محدد بالخطة ، يشترى بمقتضاه (أ) المادة الخام اللازمة له من (ب) ، بسعر معين أو قابل للتعيين . ففى ذلك الوقت المحدد ينبغى أن يبرم المشروعان هذا العقد الاقتصادى الذى يؤدى الى استمرار تنفيذ الخطة الشاملة . وهناك العقد المنظم Contrat réglementé ، وفى هذا العقد فان مشروعا أو اكثر يقترح ابرام العقد دون أن يكون هناك التزام قانونى مباشر بابرامه . ولكن هذه المشروعات تتصور أو ترى أن هذا العقد يعاون كلا منها ، على نحو اجمالى Global فى أداء دورها فى تنفيذ الخطة . ومن الممكن أن تتسع هذه الحرية الى مدى بعيد . الا أن جوهر الحرية هنا يختلف بطبيعة الحال عن حرية التعاقد فى النظام الرأسمالى الفردى . فهى هنا حرية ابرام العقد لتحقيق الاهـــداف الجماعية كما يرسمها قانون الخطة الاعلى .

١١ ــ (٤) ــ ويترتب على ذلك أن قانون الخطة يصلح أساسا « للنظام العام الاشتراكى » الذى لا يصح العقد الا باحترامه . وينبغى على القاضى أن يطبقه على سائر العقود الاقتصادية . وفرق كبير بين « النظام العـــام الاشتراكى » الذى يستند الى قانون محدد ملزم واضح يعرفه الجميع ويحترمه الجميع ، وبين فكرة « المصلحة » التى لا تستند الى قانون وانما تعتمد على التقدير الشخصى للقاضى ، وهى التى أشرنا اليها من قبل ، ورأينا انهـــا فى غياب قانون الخطة ــ يمكن أن تؤدى الى الفوضى .

ومخالفة قانون الخطة ، أو مخالفة النظام العام الاشتراكى ، سبب جديد من أسباب البطلان . ولكنه أيضا بطلان من نوع جديد . ذلك أن الخطة لا يمكن أن تستفيد من بطلان العقد أو الحكم بالتعويض على أحد طرفيه ، وانما الخطة تريد للعقد أن ينعقد على النحو الذى يكتمل به تنفيذها . والمصلحة هنا ليست المصلحة الانانية للطرفين يتجرد عنها القاضى ، وانما هى المصلحة العامة يخدمها الطرفان ويخدمها القاضى بصورة ايجابية مباشرة . لذا فان القاضى يتدخل فى تكوين العقد الباطل حتى يصح . فيحكم بتعديل ما انحرف من بنوده أو شروطه ، حتى يتم تنفيذ الخطة الاشتراكية على النحو المطلوب،

---

(١) أنظر رسالة د. مصطفى الجمال بالفرنسية :
« L'Adaptation du contrat aux circonstances économiques » thèse Paris 1965.

بل ان له أن يحكم بابرام العقد جبرا بناء على طلب أحد الطرفين اذا امتنع الطرف الآخر عن ابرامه على خلاف قانون الخطة . ومن الناحية الاخرى فان لذات القاضى أن يحمى المشروعات الاقتصادية من انحراف القرارات الادارية الصادرة على غير أساس من قانون الخطة ، فيقضى باعفاء المشروع من احترام مثل هذه القرارات . ويعتمد القاضى فى ذلك كله على فهم كامل للخطة فى صورتها الكاملة ، من قمة التشريع الاعلى الى قاعدة الاوامر المحلية المختلفة ، وعلى فهم كامل للهدف الجديد للعقد الاقتصادى . وأهم ما يميز هذا العقد أنه حلقة من حلقات تنفيذ الخطة ينبغى لها أن تتم بصورة ايجابية . فليس يغنى عن تمامه وتنفيذه بطلان أو تعويض . وانما لابد من التنفيذ العينى أساسا (١) . وهنا نظرية متكاملة يرتبط فيها الاقتصاد بالقانون . وهى لا زالت بالنسبة الينا شيئا جديدا .

١٢ — (٥) — وقانون الخطة قانون أعلى ولكنه مؤقت . ولذا فهو لا يمنع من ضرورة بقاء التقنينات القائمة (كالقانون المدنى أو التجارى — « الاقتصادى » كما تسميه بعض الدول الاشتراكية) . وعنصر الزمن فيه عنصر هام . لذا فانه اذا رتب التزامات جديدة لم يتصورها قانون العقد فانها لابد أن تحترم فى مواعيدها المحددة بالخطة . واذا أنشأ قيودا على ارادة المتعاقدين فلابد من التقيد بها . ولقانون الخطة أن ينشىء أنواعا جديدة من العقود أو يعدل من الانواع القائمة فلابد من احترام ما يأتى به . ولكن ذلك كله لا يعنى ، من الناحية الاخرى ، الغاء أو تعديل التقنينات القائمة . وانما على القاضى مهمة التوفيق وتحقيق التعايش بين قانون الخطة الاعلى، الذى يتطلب احترامه عملا ايجابيا محددا فى زمن محدد ، وبين سائر التقنينات القائمة المستمرة بغير حدود . وهذه أيضا مشكلة من مشاكل الفقه الاشتراكى ، يعرضها كاتزاروف (٢) ، فيقرر ان قانون الخطة ذو طابع خاص ، اذ يتضمن حقيقة اقتصادية حية قوية متحركة ، فهو يعلن عن عملية خلق جديدة . هذا الخلق لا يتطلب الغاء القوانين العادية القائمة ولو بصورة مؤقتة . الا أنه يجب أن تتم عملية التعايش الذى يسمح بأن يتم هذا الخلق الجديد . ومن ثم يجب ترجيح قانون الخطة على سائر التشريعات الاخرى ولكن فقط فى الحدود اللازمة لاكتمال هذا الخلق دون زيادة ، وبصورة مؤقتة تنتهى باكتمال هذا الخلق دون زيادة ، وفى حدود الضرورة وحدها دون زيادة . المشكلة ليست اذن مشكلة الغاء نهائى أو مؤقت وانما هى مشكلة توفيق وتنسيق يراعى فيهما احترام قانون الخطة أولا ثم احترام التشريعات القائمة بما لا يتعارض مع تحقيق هدف الخطة .

---

(١) الا أنه من المتصور أن يحكم القاضى بالتعويض اذا فات الميعاد المناسب للتنفيذ العينى ، أو أصر الطرف الاخر على عدم التنفيذ ، وفى هذه الصورة فان التعويض المدنى يقترن عادة بجزاءات جنائية توقع على المدير المسئول فى المشروع المقصر . انظر تعليق جان بيير ليجول السابق ص ٥٣١ .

(٢) نظرية التأميم ص ٣٥١ ومؤلفنا السابق الاشارة اليه « فى المشروع العام » ص ١١٠ .

١٣ ــ (٦) ــ وأخيرا فانه لا غنى عن الاشارة الى ضرورة قيام سلطة قضائية متخصصة تطبق قانون الخطة . فقد رأينا ، على مدار البحث ، أهمية الدور الاقتصادى والقانونى الذى يقوم به « قاضى الخطة » . وقد أنشئت هذه السلطة القضائية بالفعل فى غالبية البلاد الاشتراكية تحت اسم « هيئات تحكيم الدولة » (L'Arbitrage d'Etat) (١) . والتسمية على هذا النحو لا تقصد أنها هيئة تحكيم بالمعنى المعروف ، وانما هى تشير الى الاختصاص الخاص لهذه المحكمة التى تتولى مهمة تطبيق قانون الخطة والتنسيق بينه وبين التشريعات الاخرى سابقة ولاحقة ، كما تشير الى أن هذه المحكمة تتولى الفصل فى منازعات لا تقف فيها المصالح الانانية الشخصية متعارضة ، وانما هى منازعات تقوم على الاختلاف حول فهم هدف عام واحد يجتمع حوله سائر أطراف النزاع ، وهو هدف تحقيق وتنفيذ قانون الخطة .

الا أن المشرع المصرى انخدع فى التسمية . فأنشأ بقانون المؤسسات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ « هيئات تحكيم » يصدر وزير العدل قرارا بتشكيلها فى كل نزاع على حدة ، ويبين فى القرار ، النزاع الذى سيعرض على هيئة التحكيم . أما تلك المنازعات ، فلا تتضمن الا المنازعات بين شركات القطاع العام أو بينها وبين احدى الجهات الحكومية (م ٦٦ و ٦٧ من القانون) . واختصاصها جوازى اذا كان النزاع بين شركة قطاع عام وشخص من الاشخاص الطبيعية أو الاعتيادية وطنيين أو أجانب « اذا قبل هؤلاء الاشخاص وبعد وقوع النزاع احالته الى التحكيم » .

ولا حاجة بنا الى الاشارة الى أن انشاء « تحكيم الدولة » على هذا النحو يخرج تماما عن مفهوم وهدف تحكيم الدولة فى البلاد الاشتراكية التى تعتبر جهات قضائية قائمة أصلا وملزمة دائما وتطبق قانون الخطة على نحو مستقر .

ثانيا : آثار العقد : قوة الزام العقد الصحيح بين طرفيه

١٤ ــ (١) العقد الصحيح يجب تنفيذه فى حدود القانون . هذه قاعدة عامة لا يختلف فيها النظام الرأسمالى عن النظام الاشتراكى . بل هى قاعدة منطقية لامفر من اتباعها والا فان ابرام العقد يصبح حينئذ ضربا من العبث (٢) .

---

(١) فى الاتحاد السوفييتى منذ قانون ٣ مايو ١٩٣١ ، ورومانيا بقانون ١٥ ابريل ١٩٤٩ ، وبولونيا بقانون ٥ أغسطس ١٩٤٩ ، والمجر بالقرار رقم ٢٨٥٠ لسنة ١٩٤٩ ، وبلغاريا بقانون ٣١ مايو ١٩٥٠ . انظر التفصيل فى كاتزاروف السابق ص ٣٦٦ .

(٢) ويعبر د. اسماعيل غانم عن نفس المعنى فى المرجع السابق الاشارة اليه بند ١٩٥٤ ص ٣١١ بقوله :

« .. على أن رفض نظرية سلطان الارادة ، فى الوقت الحاضر ، لا يعنى أن يفقد العقد قوته الملزمة ، بل لازال العقد ، فى حدود القانون ، شريعة المتعاقدين . ولا يتصور أن يستقيم نظام قانونى بغير هذا المبدأ . فمصلحة المجتمع ــ لا سلطان الارادة ــ تقتضيه . فضرورات

ولذا فان الالتزامات التعاقدية التى تقع على عاتق المشروعات الاقتصادية العامة لابد من الوفاء بها . ولا يجوز أن يقال بأن هناك مجالا ، فى النظر الى هذا الوفاء ، لتقدير « المصلحة » التى يرتكز اليها الدائن المطالب بالوفاء . ولا يمكن القول باسقاط التزام المشروع الاقتصادى العام تحت زعم أن مصلحة هذ المشروع أقوى أو أجدر بالاحتفال من مصلحة الدائن المطالب أيا كان . مثل هذا الزعم يهدر كل المصالح بل ويهدر كل النظام القانونى .

ذلك أن المصلحة العامة هى التى تتطلب ، فى المحل الاول ، أن يكون المشروع الاقتصادى العام (أيا كان شكله) مدينا شريفا يفى بديونه وتعهداته التعاقدية . ومن ناحية أخرى فاننا حتى لو حاولنا اقامة هذه الموازنة المطلوبة بين « المصالح » فان ذلك يقتضينا النظر الى الامر من زاوية الدائن المطالب . فمن هو هذا الدائن ؟ انه اما أن يكون مشروعا اقتصاديا عاما أو خاصا يعمل كل منهما فى اطار الخطة الاشتراكية الشاملة ، واما أن يكون مجرد فرد مستهلك عادى . فاذا كان الدائن هو المشروع ، فان حاجته الى الاستيفاء حاجة يتطلبها واجبه فى أداء دوره أيضا فى الخطة ، ومن ثم فانها تمثل مصلحة عامة بيقين . أما اذا كان الدائن هو ذلك المستهلك الفرد العادى ، فلعل من الاخطاء الشائعة أن البعض ينظر الى مصلحة هذا « المستهلك » باستخفاف أو باستهانة ، مع أن اشباع حاجات المستهلكين وتحقيق رفاهية عامة الافراد فى المجتمع هو من الاهداف الاساسية للنظام الاشتراكى . وهـذه حقيقة لا يجوز أن ينساها البعض أو يتناساها وهم يتكلمون عن الاشتراكية ويتصورون انها حين تحمى مصالح المجموع ، فانها تهدر الفرد . فالاشتراكية نظام يهدف أساسا الى تحقيق رفاهية عادلة لجميع الافراد فى المجتمع . ومن أجل هذا « المستهلك » الفرد العادى الضعيف يقوم المجتمع الاشتراكى بتخطيط الانتاج وتقديم سائر أنواع الخدمات . لذا فان حاجات المستهلكين ليست فى ذاتها مصالح « من الدرجة الثانية » يسهل اهدارها على خلاف القانون .

١٥ ــ (٢) يضاف الى ذلك اعتبار هام لا يجوز التغاضى عنه : فقيام المشروع الاقتصادى العام (أيا كان شكله) بأداء التزاماته فى مواعيدها دون تأخير أو مماطلة ، أيا كان شخص الدائن أو أهمية حاجته ، هو ، فى حد ذاته نوع من «السلوك» ينبغى للمشروعات الاشتراكية أن تحرص عليه بأشد مما تحرص عليه المشروعات الرأسمالية التى كثيرا ما تتنافس فى ابراز مدى السرعة التى توفى بها التزاماتها لجمهور المستهلكين . فقد أصبح من المعروف فى العالم كله ، مدى حرص « المشروع الكبير » على سمعته : فشركات التأمين

الانتاج والتوزيع تقتضى ابرام العقود ، وضرورة الاستقرار فى التعامل وما يولده من ثقة فى نفوس المتعاقدين تقتضى أن يلزم العاقد بتعاقده وذلك سواء فى القطـاع الخاص أو فى القطاع العام فى علاقة المشروعات العامة فيما بينها . بل ان احترام العقود التى تبـرم بين مشروعات القطاع العام أمر ضرورى لتقدير مدى نجاح كل مشروع فى تحقيق أهـدافه طبقا للخطة العامة للدولة ، ولذلك فقد بقى هذا المبدأ مبدأ أساسيا فى جميع النظم القانونية، حتى تلك التى يقوم اقتصادها على التأميم الشامل » .

الرأسمالية تتبارى فى سرعة الوفاء بقيمة التأمين للمستأمن ، والبنوك الرأسمالية تتبارى فى سرعة تنفيذ طلبات العملاء . والشركات الصناعية الرأسمالية تضحى بالمبالغ الطائلة لكى تعوض خطأ طفيفا فى السلعة التى تقدمها لجمهور المستهلكين . بل انها لا تتردد فى اعدام انتاجها ــ مهما بلغت التضحية ــ اذا تبين لها أن مستواه لم يصل الى الحد الذى ترضاه لاسمها وسمعتها . وقد لا يكون وراء ذلك كله اعتبارات أخلاقية أو انسانية . بل وليس ثمة شك فى أن هذه المشروعات الرأسمالية لا تهدف فى النهاية الا الى الربح . وهى لا تحمل ذرة من العطف أو الرحمة للعميل الفرد أو المستهلك الضعيف . ولكنه « السلوك » الذى تراه جديرا بسمعتها وبالثقة بها . وهو سلوك يؤدى فى المدى البعيد الى مزيد من استقرار الربح وتأكيده . ومع ذلك ، أليست المشروعات الاشتراكية أولى بأن تحرص على هذا « السلوك »؟ ليس فقط بهدف الربح ، وانما قبل ذلك ، للاعتبارات الايديولوجية التى تستند اليها ، ولاعتبارات الثقة التى ينبغى أن ترتكز اليها كمشروعات تنتمى فى النهاية الى الدولة ذاتها ؟

١٦ ــ (٣) وهناك اعتبار ثالث شديد الاهمية . وهو خاص ، هذه المرة ، بالمشروعات الاشتراكية دون غيرها . ذلك أن الفرض أن المشروع الاشتراكى قد أبرم العقد فى ظل قانون الخطة . هذه الخطة لاشك أنها تصورت ابرامه وتوقعت تنفيذ الالتزامات الناجمة عنه فى مواعيدها دون تأخير . لذا فان امتناع المشروع الاشتراكى عن الوفاء بديونه التعاقدية ، يعتبر ، فى حياة الخطة الاشتراكية الشاملة ، « حادثا » غير متوقع وغير مرغوب فيه . بل هو علامة هامة على أن هناك خللا ما فى العجلة الدائرة ، أما فى الاجهزة الداخلية للمشروع ، وأما فى تركيب الخطة ذاتها . وهى علامة ينبغى ألا تمر دون انتباه . ومن ثم فان من الخطر أن تشعر المشروعات الاقتصادية ، فى المجتمع الاشتراكى بالذات ، بأنها تستطيع أن تتوارى وراء المصلحة العامة لكى تتراخى فى أداء التزاماتها . فهى حين تفعل ذلك فانها تخفى أخطاءها أو تخفى ثغرات الخطة . ولذا فان من المنطقى ، على العكس ، أن يكون تخلف المشروع الاشتراكى عن أداء التزاماته التعاقدية أمرا خطيرا يقتضى المراجعة والمتابعة والفحص . ليس فقط لمجرد حماية المستهلك ، وانما أيضا لحماية المشروع ذاته ، ولضمان استمرار تنفيذ الخطة الاشتراكية الشاملة .

١٧ ــ (٤) ولكن ، اذا كان الاصل أن العقد يجب تنفيذه ، فان هناك ظروفا طارئة قد تقتضى تعديل العقد . ذلك استثناء معروف وتاريخه قديم . نصت عليه المادة ٢/١٤٧ من التقنين المدنى المصرى حين قررت أنه « اذا طرأت حوادث أستثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » .

وتعتبر نظرية الحوادث الطارئة التى تعبر عنها هذه المادة ، من بين أهم « الملطفات الاشتراكية » التى قيدت من مبدأ سلطان الارادة . وقد سبق أن أشرنا الى هذه الملطفات بصفة عامة . وهى تعرض فى صورة استثناءات ترد على مبدأ عام يظل هو الاصل .

ولكن الامر يختلف بالنسبة للعقد فى ظل قانون الخطة . « فسلطان الارادة » لا يقوم كمبدأ عام . و « الظروف الطارئة » لا تبدو كاستثناء . وانما الخطة هى أساس العقد ابتداء وبقاء ، وأساس قوته الملزمة ، منذ البداية عند ابرامه ، حتى تمام تنفيذه فى الميعاد الذى حددته . فمن المنطقى اذن أن كل تعديل للخطة يمكن أن تنعكس آثاره على التزامات الطرفين فى العقد . ولا يجوز أن يحتج أحد الطرفين بحق له سابق على تعديل الخطة اذ ليس له مصلحة مستقلة عن مصلحة الخطة . ولذا فانه يمكن أن يقال ان مبدأ احترام ارادة الطرفين مرتبط فى مجموعه بمبدأ احترام قانون الخطة . فهما لا ينفصلان ولا يتعارضان .

ولكن الذى يمكن أن يثور هو « شرعية » التعديل الذى يجريه الامر الادارى أو القرار ، بحيث ينعكس على آثار العقد الاقتصادى . فمن الضرورى أن يكون هذا الامر أو القرار قد صدر فى حدود قانون الخطة لا يعارضه ولا يجاوز الاختصاصات التى يخولها له هذا القانون ، والا فهو قرار ادارى باطل لا يلتزم الطرفان باحترامه ولا يجوز للقاضى تطبيقه .

والواقع انه اذا كان من المسلم به أن تعديل الخطة ينبغى أن يسرى على آثار العقد بحيث تتفق مع ما يتطلبه هذا التعديل ، فان نقاشا طويلا ثار وما زال يثور ، ليس فقط حول مدى شرعية بعض التعديلات التى ترد على قانون الخطة ، وانما كذلك بالنسبة لملاءمتها الاقتصادية . فقد لاحظ بعض رجال الاقتصاد أن تعديل الخطة يصدر أحيانا لمواجهة زاوية جزئية من الزوايا المتعددة التى تنسق بينها الخطة الشاملة . فيبدو هذا التعديل مناسبا من وجهة النظر التى انحصر فيها ، ولكنه يضر توازن الخطة كمجموع شامل . ولذا فان من الخطأ أن نخلط بين «المرونة» اللازمة، وبين «التسرع» فى تعديل جزئيات الخطة دون أن نضع الخطة كلها موضع النظر والمراجعة . مثل هذا التسرع فى التعديل يمكن أن يأتى كل يوم بخطة جديدة ، بحيث يكون تكرر التعديلات على هذا النحو دليلا على عدم وجود التخطيط الاقتصادى أصلا .

ولذا فانه فى بلد كالاتحاد السوفييتى ، كان يعانى عند بدء التخطيط ، من تناقضات كثيرة ، وتخلف ، ويصل تعداده الى ١٧٠ مليونا ، وكان لابد من امكان التعديل فى الخطة لمواجهة الظروف المتغيرة المختلفة . ومع ذلك، فقد وصمت أغلب التعديلات التى أجريت فى ذلك الوقت بتسلط « البيروقراطية » . وانتقد تروتسكى أن تحل البيروقراطية ارادتها محل الخطة ، خاصة وان التعديل كان يقع على جزء من الخطة دون أن يحسب حساب الاجزاء الاخرى وانعكاس التعديلات عليها . وقد حدث ذلك بالفعل فى الخطة السوفييتية

الخمسية الاولى . ولذا فان ميكى Méquet يقرر ، عند تقدير هذه الخطة ، أنه اذا كان هناك خطأ قد ارتكب ، فقد كان خطأ عدم اتباع الخطة الابتدائية الاولى (١) .

١٨ ــ (٥) ولان القوة الملزمة للعقد تستند الى العقد والى الامر الادارى الصادر بناء على قانون الخطة ، فى نفس الوقت ، فان جدلا فقهيا يثور فى البلاد الاشتراكية حول ما يمكن أن يعتبر المصدر الحقيقى للالتزام التعاقدى . ويشير كاتزاروف(٢) الى انقسام الفقه الاشتراكى بهذا الصدد : فهناك رأى يعتبر الامر الادارى هو المصدر الوحيد للالتزام ، وبالتالى يضيق من نطاق العقد بصفة عامة كأحد مصادر الالتزام (ومن أنصار هذا الرأى فى الاتحاد السوفييتى : ألكسندروف Alexandroff وفى بلغاريا : ستالف Stallef) وهناك رأى آخر ــ يبدو أنه الراجح ــ يؤكد أن الامر الادارى والعقد يتحدان معا فى كل لا يتجزأ ، كمصدر للالتزام ، ولكن تاريخ نشأة الالتزام يرتبط بتاريخ ابرام العقد نفسه لا بتاريخ الامر الادارى . هذا هو رأى جاف Jaffe وسكوندين Skundin ونوفيتسكى Novitzki واجاركوف Agarkoff ويبدو أن الوقت قد حان لكى ينشغل الفقه المصرى بمثل هذه المشاكل القانونية الحديثة المتعلقة بالعقد فى ظل قانون الخطة .

خاتمة

١٩ ــ وفى النهاية ، فانه قد يجوز لنا أن نعود مرة أخرى الى المثال العملى الذى عرض على القضاء المصرى وأثار زوبعة من النقد . فنتساءل : ما الذى كان ينبغى أن يكون أمام القاضى المصرى حتى يرفض دعوى المدعى طالب السيارة الا أن يقدم الثمن بالعملات الصعبة ؟ .

كان ينبغى :

أولا : أن يكون أمام القاضى قانون الخطة ، صادرا من السلطة التشريعية، مستندا الى تخطيط اشتراكى شامل آمر بعد دراسة علمية لامكانيات المجتمع كلها مادية وبشرية . وتتحدد فى هذا القانون مدى الحاجة الى العملة الصعبة وكيفية الحصول عليها سواء بالنسبة لشركة النصر للسيارات أو غيرها من الشركات . وحتى اذا افترضنا أن القانون لم يتعرض لهذه التفاصيل فقد كان ينبغى ــ على الاقل ــ أن تتبلور فيه بوضوح صورة « النظام العام » الاشتراكى الجديد ، الذى يمكن أن يسترشد به القاضى عند النظر فى تنفيذ العقود الاقتصادية .

---

(١) أنظر التفصيلات فى مؤلف شارل بتلهايم :
Ch. Bettelheim « la planification sovietique » 1945, p. 196.

(٢) أنظر مقال كاتزاروف فى المجلة الدولية للقانون المقارن عام ١٩٥٨ ص ٢٩٨ (و ص ٣١٤) بعنوان :
« La planification comme problème juridique ».
وكذلك مقال تراجان يوناسكو السابق الاشارة اليه بنفس المجلة عام ١٩٦٨ ص ٥٣١ .

ثانيا : أن يصدر أمر ادارى مستند الى قانون الخطة ، يطلب من الشركة اقتضاء الثمن بالعملة الصعبة ، على خلاف ما أبرمته من قبل من عقود ، ولكن على أساس من الظروف الجديدة ، وفى حدود الاختصاص المفوض من قانون الخطة للأمر الادارى .

والواقع أننا لا يمكن أن نتجاهل أن محكمة استئناف القاهرة قد برهنت على استعدادها لاحترام قرار مجلس الوزراء حين قررت فى حيثياتهـــا أنه « كان يجب على هذه الشركة أن تقدم صورة من هذا القرار أو ترشد اليه بدلا من وصمه بسرية مدعاة » . ومفهوم ذلك أن المحكمة كانت على استعداد لان ترفض دعوى المدعى لو كان أمامها قرار مجلس الوزراء.فهى لمتكنبمعزل عن التقدير الكامل لحاجة الدولة الى العملة الصعبة . ولم تكن بمعزل عن الفهم الاشتراكى رغم غياب قانون الخطة . كل ما هنالك أن الشركة تصورت أنه يكفى الاحتجاج بالمصلحة العامة لكى تهدر العقد ، دون أن تستند لا الى قرار ولا الى قانون . وبديهى أن ذلك لا يجوز لا فى النظام الاشتراكى بل ولا يجوز فى أى نظام .

وبقى أن نضيف أن المشكلة هى فى الاصل مشكلة التخطيط الذى لم يصل بعد الى ما نريد له من شمول ودقة . واذا كان مصنع السيارات النصر قد أنشىء استنادا الى خطة التنمية ، أعلنت الشركة عنه وشجعت المستهلكين على الشراء بترتيب معين أعلنت عنه أيضـــا ، وأحاطت ذلك كله بصـــورة الرفاهية فى المجتمع الاشتراكى التقدمى الجديد ، وخلقت بذلك فى نفوس الجميع أملا مشروعا فى الحصول على السيارة الموعود بها والمدفوع ثمنهـــا أو جزء منه ، فالفرض أنها فعلت ذلك كله بناء على تخطيط علمى طـــويل المدى أحاط بكل الظروف بما فيها ظروف العملة الصعبة . فاذا وقف المستهلك بعد ذلك كله على باب المصنع يطالب بالسيارة وفقا للشروط والترتيب الذى حددته الشركة ، فانه يقف بمصلحة مشروعة جديرة بالحماية فى ظل النظام الاشتراكى .

وحتى اذا افترضنا جدلا أن الظروف قد تغيرت ، وأن الحاجة الى العملة الصعبة قد اقتضت أمرا جديدا لم يكن متصورا وقت رسم الخطة ، فانه لا يحق للشركة أن تستقل بمثل هذا القرار الخطير . وانما كان ينبغى أن يصدر من السلطة التى تملك تعديل الخطة ، بناء على دراسة علمية وتقدير شامل للظروف الجديدة داخل الخطة الاشتراكية الشاملة .